

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢١

بشأن إنشاء ميدالية تذكارية لليوبيل الذهبى لقوات المظلات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط

القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط

بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة

وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر

بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ ؛

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تنشأ ميدالية تذكارية يطلق عليها (ميدالية اليوبيل الذهبى لقوات المظلات) بمناسبة

مرور خمسين عاماً على إنشاء قوات المظلات وتكون من طبقة واحدة من النحاس المطفى

باللون الذهبى) طبقاً للرسوم والمواصفات المرافقة ، وتلى فى الترتيب الميداليات العسكرية

التي صدرت حتى الآن .

(المادة الثانية)

تمنح هذه الميدالية لجميع الضباط / ضباط الصف الموجودين في الخدمة

يوم ٢٠٠٢/٩/٢١

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٩ فبراير سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسي

مصدق
- ٥ -

في تاريخ
١٤٤٢ هـ / ٢٠٢٠ م
على أن يكون هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره

مادة ١٤ من النظام الأساسي



مصدق
١٤٤٢ هـ / ٢٠٢٠ م
على أن يكون هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره



مادة ١٥ من النظام الأساسي

